(۷۱) عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فسأله «كيـف تـبـيـع». فأخبره فأوحى إليه أن أدخل يدك فيه فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم- «ليس منا من غش» (رواه أبو داود: ٣٤٥٤).

- روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس منا من غش». فإن كان هذا الغش تدليسا على المشتري ويخفى عليه فهو أغلظ الغش تحريما وأعظمها مأثما فالإنكار عليه أغلظ والتأديب عليه أشد، وإن كان لا يخفى على المشتري كان أخف مأثما وألين إنكارا، وينظر في مشتريه، فإن اشتراه ليبيعه من غيره توجه الإنكار على البائع لغشه وعلى المشتري بابتياعه؛ لأنه قد يبيعه لمن لا يعلم بغشه، فإن كان يشتريه ليستعمله خرج المشتري من جملة الإنكار وتفرد البائع وحده. وكذلك القول في تدليس الأثمان. ويمنع من تصرية المواشي وتحفيل ضروعها عند البيع للنهي عنه فإنه نوع من التدليس. (الأحكام السلطانية للماوردى ج ۲ ص ١١).

- الغش: أن يكتم البائع عن المشتري عيبا في المبيع لو اطلع عليه لما اشتراه بذلك الثمن (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ۷ ص ۳۱۷).

- (باب خيار العيب). (قوله وفسره في فتح القدير إلخ) قال الرملي: أقول فسره بذلك كثير. (فائدة) سئل بعض الشافعية أقول: وهو ابن حجر الهيتمي وهي في فتاويه عن رجل عجان خباز يعجن الخبز للبيع ويبيعه على الناس وهو أبرص أجذم ذو حكة وسوداء، فهل يجوز له أن يباشر الخبز المذكور وهو بتلك الصفات أم لا؟ فأجاب بقوله لا يجوز بيع ما باشر نحو عجنه إلا أن يبين للمشتري حقيقة الحال لأن المشتري لو اطلع على ذلك لم يشتره منه في الغالب وكل ما كان كذلك يكون كتمه من الغش المحرم وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من غش أمتي فليس مني» (البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملؤ الطورى ج ۶ ص ۳۸). الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

- (تنبيه) كتمان عيب السلعة حرام وفي البزازية وفي الفتاوى إذا باع سلعة معيبة عليه البيان وإن لم يبين قال بعض مشايخنا يفسق وترد شهادته قال الصدر لا نأخذ به ۱۰ هـ. (البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملؤ الطورى ج ۶ ص ۳۸). الناشر: دار الكتاب الإسلامي.